رابط المادة على منصة باحث

التعليق الأول لكتاب)بلوغ المرام(

بلوغ المرام)تتمة باب صلاة الجمعة(5341/6/72 هـ)عبدالرحمن البراك(78

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المرام في تتمة باب الجمعة. وعن جابر رضي الله تعالى عنه - 00:00:00

عند الشيخ محمد شوف منهم تكلم عنها في هذا الموضع ولم ينسى طيب وش قال؟ عندك تجاوزناه يعني ولا ما جاء؟ زينة نقرأه في وقت اوسع غدا ان شاء الله. نعم. وعن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما - 00:00:20

وان جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما فجاءت ارم من الشام تنفذ الناس اليها حتى لم يبقى الا اثنا عشر رجلا رواه مسلم. لا اله - 00:01:00

في هذا الحديث واقعة يا رب يعني في موقف لذلك انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة فجاءت عيد يعني قافلة تحمل تجارة تعير من الشام فيها بضايع - 00:01:20

يعني حبوب وزيت فانفض اكثر من في المسجد ولم يبقى الا اثنا عشر رجلا. هذا الحديث في الجملة ومن من ادلة عدم اشتراط الاربعين لوجوب في الجمعة وصحته ولا ريب انها يعني دلالته في هذه الظاهرة وكما سيأتي - 00:01:50

ان الصحيح انه لا لا يشترط ولم يدل ولم يكن هناك دليل يعتمد عليه او يصح عليه في اشتراط الاربعين. مع انه قول آآ الاكثرين اللي يشترط بوجوب لوجوب صلاة - 00:02:30

وصحتها وجود اربعين من اهل وجوبها. انصح ان تجب على كل اهل بلد ولو كانوا ثلاثة. يعني اقل من تجب عليهم الجمعة ثلاثة وهذه الحادثة انزل الله فيها اذا رأوا تجارة اولى وانفضوا اليها وتركوه في الغائب. هذه الاية جاءت بعد قول فاذا قضيت الصلاة - 00:02:50

انتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تذكرون. قال يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله واليوم الى قوله فاذا قضيت الصلاة فانت جوع في الارض. ثم ذكر حجبه على اولئك الذين - 00:03:30

ينفضوا واذا رأوا تجارة او لا وانفضوا اليها وتركوك قائما. قل ما شاء الله خير من التجارة. والله وفي الحقيقة القصة ذي فيها مشكلة كيف يقع عالم من الصحابة ينفضون والرسول يخطب - 00:03:50

ويذهبون من اجل من اجل كذا وكذا من اجل يعني السبق الى يعني الشرا من حال الانقاذ. فالاول بها تأويلات منها قالوا ان الخطبة كانت بعد الصلاة. يعني وكان وكانوا مثل صلاة العيد - 00:04:10

كان الامر فيه سعة. يعني من شاء جلست ومن كانت له حاجة فله ذلك هذا من من وجوه الاعتذار من وجوه الاعتذار انهم يعني كان في يعني حاجة ومرور او شدة اوجبت لهم - 00:04:40

يعني الانصراف قد يجوز للانسان مثل حالة من انفرد عن عن الامام وهو في الصلاة فرض لامر يهم مثل ذلك الرجل طول عليهم معاذ انفرد وذهب لانه كان قد يعني كان له نظحان يريد ان يريحهما المهم انه - 00:05:10

وآآ ووائل السياق والله اعلم ان ان هذا وقع خطأ منه. لان الله يعني اه عاتبهم على ذلك واذا رأوا تجارة او او لهو انفضوا اليها وتركوك قائما. ولهذا يعني تعنيف وعتب عليهم بهذا الصنيع - 00:05:50

وقوله كانوا اثنا عشر رجل فلا ندرك بالذين انفضوا الله اعلم وتأريخ هذه لا ادري هل احد تعرض له متى؟ متى كان هذا يعني من يعني في اي من سني الهجرة السنة الاولى ما ادري - 00:06:30

المقصود اهم مسألة يستدل بهذا الحديث عليها هي مسألة العدد المعتبر بوجوب صلاة الجمعة. قال البسام كان هذا في اول الاسلام قبل ان تثبت حرمة الشعائر في قلوبهم. وكان بالناس حاجة ماسة الى الطعام ومع هذا فان الله تعالى ابى فعله - 00:07:10

فقال واذا رأوا تجارة او لهوا ان ينفضوا اليها وتركوها قائما عليها. التماس العلوي. يعني ما هل عود على نقل ذكر النقل؟ لم يذكر. لا. هذا التماس. فان وجدت شيء حديث عند عند مسلم في مسلم احسن الله اليك - 00:07:40

ان وجدت شيء عن تاريخ الحادثة او في التفسير نعم مما يذكره الرافظي احسن الله اليكم عن شيخ الاسلام رد عليه في المنهاج ما ادري شجب وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك - 00:08:10

زكاة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف اليها من ادرك ركعة من صلاة الجمعة. نعم. وغيرها يضف اليها اخرى وقد تمت صلاته رواه النسائي وابن ادرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها. هم - 00:08:40

فليضف اليها اخرى وقد تمت صلاته رواه النسائي وابن ماجة والدارقطني واللفظ له. واسناده صحيح لكن على كل حال ثبت انه عليه الصلاة والسلام قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة - 00:09:00

مطرب وهو قريب من معنى هذا الحديث من صلاة الجمعة ركعتين. ومن ادرك ركعة من صلاة الجمعة يعني وين وجاء ايضا هذا المعلم في باب الوقت قبل ان تطلع الشمس قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر - 00:09:20

هذا الحديث لا ريب فيه والظاهر انه محل اجماع ان من ادرك ركعة من صلاة الجمعة فانه يكون للجمعة فما عليه الا ان يصلي ركعة اخرى. وهكذا الحديث الان لفظه خاص بصلاة الجمعة. نعم في التنصيص على صلاة الجمعة. والحديث الاخر عام. فتدخل به الجمعة - 00:09:50

وتدخل في اوقات الصلاة. من ادرك ركعة من الصلاة فقدته. وقد ادرك الصلاة عالي يعني عين الصلاة او وقت الصلاة او حكم الصلاة قل من ادرك ركعة من الصلاة يعني مع الامام فقد ادرك الجماعة. ومن ادرك - 00:10:20

تركعة من صلاة الظهر قبل ان يدخل وقت العصر فقد ادرك الظهر في وقتها وهكذا في عموم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. وهذه الجمعة يعني جاء فيها التنصيص عليه. فمن ادرك ركعة من صلاة الجمعة وذلك بان - 00:10:50

تلك الركوع مع الامام. وما بعده. فعليه ان يأتي في الركعة الثانية عملا بقوله صلى الله عليه وسلم فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فانزلوا. نعم احسن الله اليكم من ادرك في الجمعة بعد الركعة الثانية بعد ان رفع الامام من الركوع بالليل من الثانية؟ من الثانية - 00:11:20

وش يأتي بها؟ ها؟ صليها ماذا؟ صليها ظهر بنية الجمعة التي صلى فيها؟ ام يقطع الصلاة اذا كان اذا كان المتعلم فانه يدخل مع الامام وينوي الظهر اذا كان ليس عنده مال بهذا التفصيل الذي يظهر ارجو انه يجزئه دخل مع الامام يظن - 00:11:50

انه انه الجمعة ودخل تلقائيا يعني. يعني بدون يعني من حيلنا رفعنا الركوع عندهم مستقر انه سيصلي اربع سواء وقع في قلبه انه يريد صلاة الظهر نقل مع الامام. كما يقال عادي. نعم. لكن لو صلاها جمعة فهي باطلة - 00:12:40

جمعة. لو اتى بها جمعة اي نعم. اي نعم. فاتته الجمعة فاتته الجمعة نعم فمن ادرك ركعة من صلاتك يعني قريب من صلاة جمعة ومن صلاة الظهر لكن الاشباح او اظهر في النار - 00:13:10

او نعم حتى هذه الرواية اللفظ او غيرها فيها لانه قوله اليها اخرى ما ولهذا الحديث الصحيح من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. اما يعني كأن لو يراجع اكان السياق يقتضي من ادرك ركعة من من صلاة - 00:14:10

الجمعة فليضف اليها اخرى. اما غيرها من الصلاة هل هل يكفيها نظيف اخرى؟ لا. قوله فليذهب اليها اخرى فلما يتأتى ولا يصح. نعم. الا في صلاة الجمعة. فينفض غيره يعني - 00:14:50

يتضمن اشكال ولا ولا يستطيع ان تستقيم الجملة الثانية بعدها. ولهذا فيه الفاظ احسن اليكم الرواية ايش؟ حديث له له والفاظ فيها

لا فيها ايش؟ الفاظ ايه لها الفاظ في كلام. المقصود انه بهذا اللفظ اللي عندنا ما يستقيم وغيرها - 00:15:10
ولا او غيرها فليضف اليها اخرى. نعم. فاذا كان في رواية من ادرك ركعة من صلاة الجمعة فهذا هو اللفظ الصحيح. المنسجم المستقيم بعضهم الى بعض نعم. احسن الله اليكم. اخوان جابر بن سمرة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه - 00:15:30
وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما. فمن انباه كانه كان يخطب جالسا فقد فقد كذب اخرجه مسلمون. في هذا الحديث ان هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة ان يخطب قائما - 00:16:00
وانه يخطب خطبتين وانه يجلس بينهما يعني هذا الحديث تضمن هذه المعاني في من خطبته عليه الصلاة والسلام انه كان يخطب يوم الجمعة بخطبتين وكثير من يشترطون يعني تقدم خطوتين لساعة صلاة الجمعة. وفي العهد دلالة على مشروعية القعود بين - 00:16:20
فلا جميعا وهو قائم. بل يخطب ويقعد. وبآلة يعني دلالة على الفصل انه يفصل بين الخطبتين ولا يصلهم. بل يفصل يفصل بينهم بقاعدة يسيرة. وآآ الخطبة من قيام ابلغ في الاسماع وابلغ في آآ التأثير على - 00:16:50
مجتمعين وابلغ واقدر للخطيب اه على الالقاء الحماة في والرسول صلى الله عليه وسلم كان يخطب اذا خطب كان كأنما ينذر جيش يعني يقول جابر اذا خطب اشتد غضبه وعلى اشتد غضبه وعلى صوته كأنه منذر جيش يقول صبحكم - 00:17:30
خطبة قائما هي المناسبة لمثل هذا هذه الهيئة. اللي نعم احسن الله اليكم يشترط القيام ولا لو خطب مجالسا خلاف هدي رسول الله ما كأنه امر كما لان المقصود الذكر فاسعوا الى ذكر الله من الصلاة - 00:18:10
والذكر يحصل من قعود لكن هديه عليه الصلاة والسلام نعم جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلى صوته واشتد غضبه حتى - 00:18:50
فانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم. ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي. هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة. رواه مسلم وفي رواية لهم. كانت خطبة النبي - 00:19:10
صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه. ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته. وفي رواية له من يهد الله فلا مضل له وللنسائي وكل ضلالة في النار - 00:19:30
حول ايش؟ ايه في مراسيم هل من الاعتذار عن الخطبة؟ وانه قبل هذه القضية انما كان قبل هذه القضية ان من كان يصلي قبل الخطبة يعني كصلاة العيد. قال القاضي هذا اشبه من هذه - 00:19:50
صلى الله عليه وسلم. ولكنه ظن جوالا قال وقد انكر بعض العلماء قول النبي صلى الله عليه وسلم ما خطب قتله بعد صلاة الجمعة لها. اجر وانكر. اه. قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:30
يعني انكر هذا الاعتذار ان ترى هذا الاعتذار كذا ايه رواه ابو داوود في مراسيله قال المحقق الموسيقات المهم نحاول نستأنس به في الاعتذار الصحابة نعم يا محمد كلام شيخ الاسلام نعم - 00:21:00
من بعد صلاة الجمعة يعني اقصد اجل اي نعم اكثر الناس اذا ما جاني شبه المسجد هذا يتخلف الامام نعم. نعم - 00:21:40